بوتعمان وهذا كله في كلام الشارح اما نية الناوي اذا قال نويت رفع الحدث
فتحمل على رفع الحكم سوا لاحظ ذلك وتذكر ام لا بلا خطه   وضابط ذلك اي
وهذه قاعدة تنفع في ابواب الفقه كلها والمراد بالغلط في تلك المسائل الجهل
بان يعتقد ان النية التي تلفظ بها تودي النية التي كان المقام تقتضيها
وليس المراد غلط اللسان مع اعتقاد القلب خلاف ما تلفظ به اللسان
لان هذا لا يضر في جميع الابواب لان الكيفية منها القلب النية بالقلب ونطق
اللسان سنة مساعدة للقلب   فالاول كالغلط من الصوم وجهه ان
الصوم يجب التعرض له جملة بان يلاحظ الامساك عن المفطرات
جميع النهار وتفصيلا بان يعينه من كونه رمضان او نذرا او كفارة
وكذا الصلاة يتعرض لها جملة بان يلاحظ اركان الصلاة في ذهنه
ويقصد فعلها وتفصيلا بان يعين انها ظهر او غيره او فرض او سنة
في تعيين الامام من اضافة المصدر لمفعوله اي تعيين الماموم
الامام ومعنى كون التعرض له جملة بان يلاحظ ربط صلاته بمن امامه
من حيث هو ومعنى التفصيل بان يعين كونه زيدا او عمرا
كالغلط هنا اي في نية الوضوء ووجه ان التعرض للحدث لا يجب اجمالا
بان ينوي الوضوء او تفصيلا بان ينوي الحدث ويغفل عن كونه
بولا او غيره فلا يجب التفصيل ولا الاجمال وقوله في تعيين الماموم
مصدر مضاف لمفعوله اي تعيين الامام الماموميين   اما اذا وجب
كامام الجمعة اي ان نوى الامام الجمعة سوا كان من اهل الوجوب ام
من غيرهم بان كان معذورا كصبي ومسافر اما اذا نوى غير الجمعة
كالصبي والمسافر فلا يجب التعرض للماموميين لا جملة ولا تفصيلا
مقترنا اي القصد بفعله اي باوله حقيقة في غير حكما   الوجوب المراد
بالوجوب انه لا بد منها للاعتداد بالوضوء وليس المراد انه اذا تركها يعاقب
لانه

لانه لا يشمل الا النية في الفرض لانه لا يعاقب على ترك النية في الوضوء
السنة غايته ان يبطل بترك النية   وشروطها اسلام الناوي الخ
هذه الشروط الاربعة مكررة لانها تقدمت في شروط الوضوء الا ان
يقال انها معتبرة فيهما   ووقتها اول الفروض الخ المراد بالفروض
الاركان الذي لا بد منها في صحة الشيء فيشمل الفرض والنفل وبعد ذلك
فيه مسامحة لانها لم تقترن باول الفروض الا في الوضوء مثلا والصلاة ة
دون الصوم والحج والزكاة   تختلف باختلاف الابواب بيانه ان
حقيقتها في الوضوء بان يستحضر افعاله في ذهنه ويقصد فعلها
وايقاعها في الخارج فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن
ايقاعها في الخارج وفي الصلاة بان يستحضر افعالها في ذهنه ويقصد
ايقاعها وايجادها في الخارج فكيفيتها في الاول غيرها في الثاني
من الامور السابقة حاصلها ست كيفيات   عدم الاكتفا بنية الرفع
او الاستباحة ومثلها الطهارة عن الحدث   غير ان ذلك اي
الصلاة المعادة وقوله خارجا عن القواعد وجهه انها نفل ومع ذلك
لا تصح الا بنية الفرضية   قال ابن العماد الخ والحاصل ان كلام
الاسنوي وابن العماد مؤداهما واحد وهو صحة القياس والحكم الا
ان الاسنوي اعترض القياس وسلم الحكم وابن العماد سلمهما معا
ولم يعترض   فالقياس الخ انظر ما المراد بالمقيس عليه فان اريد به
وضوء صاحب الضرورة صح في النية الاولى دون الثانية وان
اريد بالمقيس عليه التيمم فكذلك والجواب انه ليس مراده
القياس الذي يحتاج الى مقيس عليه ومقيس وعلة وحكم وانما
المراد بقوله القياس اي الاوفق بالقواعد الفقهية بذلك
وقوله بها اي بالنية المذكورة بصورتيها   ولو نوى الطهارة

Copyright © King Saud University